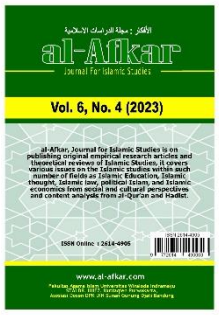

AL-AFKAR: Journal for Islamic Studies
Vol. 6 No. 4 (2023). P-ISSN : 2614-4883; E-ISSN : 2614-4905

Journal website: https://al-afkar.com

Research Article

العلاقة بين الفقه و الأخلاق و أثرها في الأعمال التجارية

Muhammad Azhar Muttaqin[1], Imron Rosyadi[2], Isman[3]

1. Universitas Muhammadiyah Surakarta, azharmuttaqin.lc@gmail.com
2. Universitas Muhammadiyah Surakarta, ir120@ums.ac.id
3. Universitas Muhammadiyah Surakarta, Ism190@ums.ac.id

Copyright © 2023 by Authors, Published by AL-AFKAR: Journal For Islamic Studies. This is an open access article under the CC BY License (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

Received : May 18, 2023
Revised : June 25, 2023
Accepted : July, 24 2023
Available online : August 10, 2023

How to Cite: Muhammad Azhar Muttaqin, Imron Rosyadi and Isman (2023) " العلاقة بين الفقه و الأخلاق و أثرها في الأعمال التجارية", *al-Afkar, Journal For Islamic Studies*, 6(4), pp. 273–285. doi: 10.31943/afkarjournal.v6i4.772.

الملخص

إن حياتنا في هذه الدنيا لا تخلو عن الأحكام الشرعية المبحوث في علم الفقه و تطبيقها في المعاملة بين الناس بالأخلاق الإسلامية ولكن المشكلة الظاهرة بين أيدينا أن كثير من الناس يركز في الفقه و الأحكام فحسب دون رؤية إلى الأخلاق و هناك التقسيم التقليدي للإسلام فمنهم من يفرق بين عقيدة و شريعة و أخلاق وهذا الإشكال يوهم الفصل بين الأخلاق و الشريعة من جهة، كما أنه يجعل الأخلاق قسيماً للشريعة و العقيدة من جهة أخرى مع أن بين الفقه و الأخلاق علاقة مترابطة و مهمة. ولهذا أراد الباحث كتابة هذا البحث لمعرفة العلاقة بين الفقه و الأخلاق و أثرها في الأعمال التجارية. و الباحث في هذا البحث يستخدم المنهج الكيفي و هو المنهج على طريقة جمع الحقائق العلمية و كذلك بالمراجعة إلى الوثائق العلمية و البحوث السابقة النوعية كي تؤكد المقصد المخصصة بدلاً من التعميمات. و من نتائج هذا البحث أن كل الفروع الفقهية مبنية على مبادئ علم الأخلاق؛ و يكون كل حكم شرعي معلقا بالقيمة الأخلاقية، فالمقصود الشرعي إذن مقصود أخلاقي. و من

بين الفقه و الأخلاق لها أثر في الأعمال التجارية من التطبيق الآلي هناك ثلاثة أقسام خاصة في الأمور العقودية. وهي إما لفسخ العقد أو تعديله أو إقراره مع الإثم و كل ذلك نظراً للأخلاق.

الكلمة الرئيسية : الفقه، الأخلاق، الأعمال التجارية

المقدمة

لا يمكن أن يمر يوم من الأيام على واحد من الناس بدون أن يباشر شيئاً من التجارة، إما بالبيع و إما بالشراء ليحصل على حاجاته الأساسية من المآكل و مشرب و ملبس و ما إلى ذلك من الضروريات التي تتطلبها الحياة و يتوقف عليها استمرار بقائه فهي لا غني عنها بالنسبة لحياة الإنسان[1]. فالهدف العام في التجارة هو الربح بل أكثر ما يمكن، كما في التعريف أن التجارة هي التصرف في رأس المال طلباً للربح[2]. و قيل : هي مبادلة مال بمال و قيل : عبارة عن شراء شئ ليبيع بالربح. و لكن مع الأسف أن من بعض التاجر يسلك الطرق غير جيدة لنيل الربح حتى أصبحت عملية التجارة غير جيدة. فمن المعقول جاء الإسلام ليراعي و يحافظ كيفية التدبير و التنظيم التجارة الجيدة حتى أصبحت هدف عملية التجارة ليس فقط لنيل الربح بل كذلك لنيل رضى الله سبحانه و تعالى و هذا مما يكون فرق كبير بين التاجر المسلم و غيره في هدف التجارة. و قد بيّن لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أهمية البحث عن مال الحلال و تصرفه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه و عن علمه فيم فعل و عن ماله من أين اكتسبه و فيم أنفقه و عن جسمه فيم أبلاه)) . ففي هذا الحديث إشارة إلى اهتمام الناس في اكتساب ماله و تصرفه، هل اكتسبه من طريق مباح أو من طريق شبهات؟ و ماذا فعل بهذه الأموال؟ هل سخرها في المعصية أو في الطاعة؟.

لقد جاء الفقه الإسلامي لتحقيق سعادة البشر؛و ذلك يجعل الأخلاق المرجع و المصدر و الميزان في حياة المسلم، فالتشريع الإسلامي بفرائضه، و محرماته، و مكروهاته، و مستحباته، إنما هو تقنين و تصريف عملي للأخلاق و القيم الأخلاقية. فالمكلف في أفعاله و تصرفاته و نياته و عباداته و علاقاته و معاملاته في ظواهره و بواطنه، و كذلك الفقيه و المفتي و الواعظ و المربي و القاضي و

الوالي، كل هؤلاء و في كل ما يصدر عنهم لأنفسهم أو لآحاد الناس أو لعمومهم يجب أن تكون الأخلاق مرجعهم و ميزانهم[3].

اعتمد البحث إلى هذه البحوث السابقة و هي البحث العلمي عن أخلاق الأعمال التجارية في القرآن (دراسة لغوية موضوعية) الذي كتبه دانيال. و النتيجة من بحثه أن لأخلاق الأعمال التجارية في القرآن لها خمس مبادئ و هي مبدأ التوحيد و يقوم هذا المبدأ من القيم الإيمانية واثقة من أن الرزق الذي تم الحصول عليها من الله. ثم المبدأ الإستخلاف و هي أن تعطى الشركات تفويض من الله لإدارة هذه الأرض جيداً، و إنها منحت الحرية لإنتاج وسيلة لممارسة الأعمال التجارية تقوم على الأخلاق القرآنية. ثم مبدأ الرعاية و الانسجام الناتحة عن الأعمال و إدارة الممتلكات عن طريق توزيع هذه الممتلكات لصالح الطبيعة و البيئة. ثم مبدأ العادل و هي إدارة بأخلاقيات العمل العادلة المنصوص عليها في الدين و القانون. ثم مبدأ الرعاية الاجتماعية للشركة و هي من المتوقع لتلبية احتياجات رفاهية الحياة البشرية على الأرض[4].

و البحث العلمي عن المقاصد الأخلاقية في الفقه عند ابن رشد الحفيد الذي كتبه كمال أمساعد. و النتيجة من بحثه أن حصر ابن رشد بعد استقرائه الفقه الإسلامي معاني الأحكام في معنيين كليين هما المقصد الخلقي و المقصد المصلحي، و يرى أن الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها من باب محاسن الأخلاق. فأعاد ابن رشد للأخلاق الاعتيار الأصل الذي أكدته الشريعة الإسلامية و نبه إليه نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم عندما بين المقصد من بعثته و أنه بعث ليتمم مكارم الأخلاق[5].

و البحث العلمي عن من المقاربة الفقهية إلى المقاربة الأخلاقية : الاجتهاد المعاصر و الجينوم نموذجاً الذي كتبه معتز الخطيب أستاذ المنهجية و الأخلاق كلية الدراسات الإسلامية و مركز دراسات التشريع الإسلامي و الأخلاق جامعة حمد بن خليفة. و النتيجة من بحثه أن هذه المقاربة الأخلاقية الموسعة على إدراك مفهوم مركب للدين هو نتاج تفاعل بين النص و الواقع و بين التقليد و الحداثة عبر حركة الجماعة العلمية بتخصصاتها المختلفة لتقديم إجابات على الأسئلة التي تفرزها تطورات الواقع، فالدين مفهوم متحرك يسهم فيه التراث و الخبرات و المعارف المتنوعة لمواجهة واقع يتسم بالتغير و الديناميكية، و الدين مفهوم يتفاعل فيه عدة مكونات الفقه كمجال تطبيقي يركز

على الفعل المحدد و الجزئي، و أصول الفقه و علم الكلام كمجالين نظريين يبحثان في الأحكام التقويمة و مصادرها النصية و العقلية[6].

و الباحث في هذا البحث يستخدم المنهج الكيفي و هو المنهج على طريقة جمع الحقائق العلمية و كذلك بالمراجعة إلى الوثائق العلمية و البحوث السابقة النوعية كي تؤكد المقصد المخصصة بدلاً من التعميمات. و يهدف إلى جميع المعلومات واضحة و مفصلة تتعلق بين الفقه و الأخلاق و علاقتهما و أثرهما في الأعمال التجارية مستشهداً بأقوال العلماء و أدلتهم سواء كانوا متقدمين أو معاصرين مع المقارنة بين الآراء ثم الاستنباط من حيث وجهة نظر الباحث بالأدلة و الآراء الموجودة.

البحث

تعريف علم الفقه

الفقه لغة : الفهم و الفطنة و العلم و غلب في علم الشريعة و في علم أصول الدين[7].
أما الفقه اصطلاحا عرفه علماء الفقه و الأصول عدة تعاريف و من أسلمها و أجمعها تعريف القاضي البيضاوي : (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[8]
و قال ابن خلدون الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب و الحذر و الندب و الكراهة و الإباحة، و هي مأخوذة من الكتاب و السنة وما نصّبه الشارع لمعرفتها من الأدلة فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قُبل لها فقه[9].

كما شاهدنا أن الإختلاف ظاهرة طبيعية في حياة البشر، وهي في حد نفسها ليست مستقبحة، فقد تكون حسنة إذا كانت وسيلة لإغناء الفكر و الحركة الفكرية في المجتمع، و قد تكون قبيحة إذا كانت تكون طريقاً للتنازع[10]، فالأطباء و المهندسون و علماء القانون و الفلاسفة و غيرهم يختلفون فيما بينهم في أكثر الموضوعات التي يختصون بها، و قد وضع الفقه أمام الناس الحل لمشكلة الاختلاف بين الفقهاء، إذ على المكلف تقليد الأعلم من الفقهاء على ما هو المشهور بينهم، أو العمل بالاحتياط بعد متابعة فتاوى الجميع ليأخذ بأحوطها.

تعريف الأخلاق

الأخلاق لغة : من كلمة خلق و هو الطبع و السجية، و قيل : المروءة و الدين، قال العلامة ابن فارس : "الخاء و اللام و القاف أصلان : أحدهما تقدير الشيء و الآخر ملامسة الشيء[11].
تطلق كلمة الأخلاق في الاصطلاح باعتبارين : أحدهما عام، و الآخر خاص.

فمن العام ما ذكره الغزالي حين عرّف الخلق بقوله : الخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة و يسر من غير حاجة إلى فكر و رؤية. و الأخلاق يمكن أن تعني أيضاً القيم فيما يتعلق بالصواب و الخطأ التي تبنت مجموعة أو مجتمع[12]. إن أهمية الأخلاق للحياة الإنسانية في نظر الإسلام ينظر إليها من اعتبارات مختلفة و من أهمها أثر الأخلاق الإسلامي في سلوك الفرد و المجتمع. أما في سلوك الفرد فلما تزرعه في نفس صاحبها من الرحمة، و الصدق، والعدل، والأمانة، و الحياء، و العفة، و التعاون، و التكافل، والإخلاص، و التواضع و غير ذلك من القيام و الأخلاق السامية، فالأخلاق بالنسبة للفرد في أساس الفلاح و النجاح، يقول تعالى : قَدْ اَفْلَحَ مَنْ زَكّٰىهَاۖ وَ قَدْ خَابَ مَنْ دَسّٰىهَاۗ (الشمس 9-10) و التزكية في مدلول معناها تعني : تهذيب النفس باطناً و ظاهراً في حركاته و سكناته[13]. و أما أثرها في سلوك المجتمع كله، فالأخلاق هي أساس لبناء المجتمعات الإنسانية إسلامية كانت أو غير إسلامية. يقول تعالى : وَالْعَصْرِۙ اِنَّ الْاِنْسَانَ لَفِيْ خُسْرٍۙ اِلَّا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ ەۙ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (العصر 1-3)، فالعمل الصالح المدعم بالتواصي بالحق و التواصي بالصبر في مواجهة المغيرات و التحديات من شأنه أن يبني مجتمعاً محصناً لا تنال منه عوامل التردي و الانحطاط، و ليس ابتلاء الأمم و الحضارات كامناً في ضعف إمكاناتها المادية أو منجزاتها العلمية، إنما في قيمتها الخلقية التي تسودها و تتحلى بها[14]. و تتشبع كل المعاملات التعاقدية في الشريعة بصبغة القيم الأخلاقية، و يلزم أن نفترض العقود الرضا حتي تكون صحيحة. و الرضا مفهوم مشحون أخلاقيا و نفسانيا. وهو القبول الكامل الخالي من أي أثر للإكراه أو حتى التردد[15].

الأعمال التجارية

كما قد ذكر الباحث في المقدمة أن في هذا الزمن لا يمكن أن يمر يوم من الأيام على واحد من الناس بدون أن يباشر شيئاً من التجارة، إما بالبيع و إما بالشراء ليحصل على حاجاته الأساسية، إن التجارة تعتبر من إحدى فروع الأعمال و هذه المصطلح أي التجارة يطلق على الأعمال التجارية،

و أن الشراء و البيع و شراء السلع و الخدمات تجري من خلال التجارة. و و لمفهوم التجارة هي عملية توزيع البضائع المنتجة في النطاقات المختلفة و هذه العملية تجري عن طريق أنظمة محلية أو الدولية كالأنظمة القانونية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و التكنولوجية و التجارة تشمل أنواع العمليات المالية أي البيع و الشراء[16]. ترتبط التجارة ارتباطاً وثيقاً بالحضارة، فقد ظهرت التجارة مع تحضرّ الإنسان و توسّع احتياجاته و عدم اقتصارها على المأكل و المشرب و المسكن، و تعتبر التجارة وسيلةً من الوسائل المتعددة التي استخدمتها الشعوب لتلبية احتياجاتها المختلفة، إذ لا يستطيع البلد توفير توفير جميع احتياجاته من السوق الداخلي المحلي، لذلك فإنه يحتاج إلى تبادل السلع بينه و بين البلدان الأخرى[17]. و من المظاهر التي اكتشفنا أن التجارة كذلك ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتكنولوجيا و المواصلات المعاصر لأن بدون واحد منها لا يستطيع التاجر أو الشركات بتوفير السلع للبيع و الشراء.

لمواجهة الانتشار و التطور في الأعمال التجارية فعلى كل من الناس أن يراعي في تجارتهم بالعلوم و المفاهيم الدقيق عن التجارة خاصة من جهة السلع أو الأعمال لديهم كي يكون الأعمال التجارية المتطبقة لديهم خالصاً و بريئاً من الموانع و الذم المشروع من الله تعالى في كتبه و في لسان نبيه صلى الله عليه وسلم و من هنا أن علم الفقه محتاج ليكون أساساً في الحكم بالتجارة و بين التاجر و المشتري. قال الله تعالى : وَلَقَدْ مَكَّنّٰكُمْ فِي الْاَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيْهَا مَعَايِشَۗ قَلِيْلًا مَّا تَشْكُرُوْنَ (الأعراف 10) أي جعلناها لكم قراراً و مهادً، و هيّأنا لكم فيها أسباب المعيشة. و قال الزجاج : المعيشة ما يتوصل به إلى العيش. و المعايش جمع معيشة، أي ما يتعيّش به من المطعم و المشرب و ما تكون به الحياة[18]. فالأعمال التجارية من أحد الأسباب و الوصيلة للعيش و تقدم الإقتصادي فيجب علينا المحافظة في تعادل الاقتصاد بحفظ الأدب و الأخلاق في المعاملة التجارية. حكي أن علي رضي الله عنه و كرّم الله وجهه يدور في سوق الكوفة بالدرّة، و هي السوط الذي يضرب به، و يقول : معاشر التجار! احذروا الحق و أعطوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرّموا كثيره[19]. نستفيد من هذه الحكاية أن المحافظة بالمبدأ المعادلة قد يظهر منذ زمن الماضي و في هذه القصة في عهد علي كرّم الله وجهه. و قال الشيخ علاء مصطفي نعيمة في مجلس درسه أن الحق في الإسلام ليست المشكلة بأن تكون غنياً و لكن المشكلة أن تدخل الدنيا في قلبك. فالتاجر هدفه

الربح و من الربح الكثير يكون الإنسان غنياً. فمن الأخلاق الحسنة لابد علينا أن نشكر إلى الله عز وجل في أي وقت إما لو كان التجارة لم تربح بكثير. لأن الشكر مفتاح لزيادة الرزق من الله كما قال تعالى : وَاِذْ تَاَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَاَزِيْدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ اِنَّ عَذَابِيْ لَشَدِيْدٌ (إبراهيم : 7). فنستفيد من هذا المبحث أن بين الفقه و الأخلاق لها العلاقة و الترابط في سير الأعمال التجارية.

العلاقة بين الفقه و الأخلاق

كان بين الفقه و الأخلاق علاقة مترابطة كما المذكور في القاعدة الأصولية : (العبرة في التصرفات بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ و المباني) فتكون كل الفروع الفقهية مبنية على مبادئ علم الأخلاق؛ و يكون كل حكم شرعي معلقا بالقيمة الأخلاقية، فالمقصود الشرعي إذن مقصود أخلاقي[20]. يعتبر الأخلاق و الفضيلة ضرب من الصحة و الجمال و أن غيابها على مستوى النفس و المجتمع نوع من المرض؛ يقول ابن رشد "ولذلك فالفضيلة ضرب من الصحة و الجمال، و الرذيلة ضرب من المرض. و كما أن الصحة واحدة بالنوع، فكذلك الفضيلة. أما الرذائل فهي متعددة و مختلفة، كما أن الأمراض هي أيضا متعددة و مختلفة[21].

و من هنا اتصفنا أن بين الفقه و الأخلاق الترابط و الأهمية في المعاملة، فمن المشكلة الظاهرة بين أيدينا أن كثير من الناس يركز في الفقه و الأحكام فحسب دون رؤية إلى الأخلاق و هناك التقسيم التقليدي للإسلام فمنهم من يفرق بين عقيدة و شريعة و أخلاق وهذا إشكال يوهم الفصل بين الأخلاق و الشريعة من جهة، كما أنه يجعل الأخلاق قسيماً للشريعة و العقيدة من جهة أخرى. و الصواب أن الأخلاق جزء من الشريعة، فالفقه و الأخلاق يتداخلان في كونهما القواعد الموجهة للسلوك[22]. قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق[23]) و قد قال الإمام الشاطبي رحمه الله : "الشريعة إنما هي تخلق بمكارم الأخلاق[24]".

فمن التصور الفقهي أن موقع الأخلاق كلها من باب "الفضائل" أو "المكارم" يعني أن عند الفقهاء إنه من الزوائد، أو تزيينية. ثم حاول طه عبد الرحمن أن يؤسس للقول بأن الأخلاق ضرورات و ليست كمالات مما جعله يصف التقسيم الأصولي للمصالح بأنه تقسيم فيه نوع من القلق، حيث ادعى بعض الأصوليين أن "مكارم الأخلاق" تندرج في قسم التحسينيات من المقاصد الشرعية بمعناها الثالث أي "المصالح"[25]. فإنزال مكارم الأخلاق منزلة المصالح التحسينية يوهم بأنها مجرد

كماليات من من الممكن الاستغناء عنها، أي أنها ترف سلوكي، للمكلف أن يأخذه أو يرده. و عبارة "مكارم الأخلاق" وردت في الحديث الصحيح المروي عن أبي هريرة، وهو : (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)، و من المستحيل أن تكون البعثة المحمدية منحصرة في تتميم أوصاف زائدة على ما هو ضروري و حاجي، و الحق أن مكارم الأخلاق شاملة لكل المصالح التي تضمنتها الشريعة.

و قال ابن رشد في موضع آخر من كتابه تهافت التهافت عن الارتباط بين الأخلاق و الفقه: "إن السنن المشروعة العملية المقصود منها هو الفضائل النفسانية". الإنسان لا حياة له في هذه الدار إلا بالصنائع العملية، ولا حياة له في هذه الدار ولا في الدار الآخرة إلا بالفضائل النظرية، و أنه لا واحد من هذين يتم ولا يبلغ إليه إلا بالفضائل الخلقية، و أن الفضائل الخلقية لا تتمكن إلا بمعرفة الله تعالى و تعظيمه بالعبادات المشروعة مثل الصلوات و الأدعية و كذلك الفقه و الأخلاق يتوافقان في المقتضي العمل مع أن وجود الاختلاف بينهم في بعض المسائل كمثل في مسألة كون النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ أن سبب اختلافهم : تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة، يعني غير معقولة المعنى، و إنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة و غيرها، و بين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة؛ فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، و العبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، و الوضوء فيه شبه من العبادتين ولذلك وقع الاختلاف فيه و ذلك أنه يجمع بين عبادة و نظافة، و الفقه أن ينظر بأيّهما أقوى فيلحق به[26].

لقد استفدنا أن بين الفقه و الأخلاق العلاقة المترابطة من وجه و ليس فيهما العلاقة من وجه آخر، فالباحث يرى أن من الوجوب إعادة ربط الأحكام الفقهية بمنظومة القيم و الأخلاق من شأنها أن تجعل المجتهد يتجاوز النظارات التجزئية القاصرة، و التأويلات الخاطئة لبعض النصوص، و إحكام الصلة بين طرف الفقه و طرف الأخلاق؛ إحكاماً يورث سلوكاً متوازناً مرغوباً فيه اجتماعياً و إنسانياً.

الفقه و الأخلاق و أثرها في الأعمال التجارية

إذا تحدثنا عن الأعمال التجارية فلا يخلو من البيع و الشراء إما في تجارة السلع أم تجارة على الأعمال. فالفقه الإسلامي لم يجعل العقد شريعة المتعاقدين فحسب بل فيه ثلاثة أركان في صحة البيع ألا وهي العاقدين و المعقود عليه و الصيغة. ولذلك قيل : إن تسمية العاقد ركناً ليست على

الحقيقة، بل هو أمر اصطلاحي؛ لأنه ليس جزء من ماهية البيع التي توجد في الخارج؛ لأنه العقد إنما يتحقق في الخارج بأمرين : الأول الصيغة التي هي الإيجاب و القبول. و الثاني : اللفظ الدال على العقود عليه[27]. و العقد من الركن الأهم، فمن العقد تحدد المنافع و الإلتزامات، بل وضع آلية إما لفسخ العقد أو تعديله أو إقراره مع الإثم و كل ذلك نظراً للأخلاق، فالدين الإسلامي قائم على الأخلاق في جميع مجالاته و منها مجال الأعمال التجارة، و من ثم التطبيق الآلي للعقد دون اعتبار للمتغيرات الأخلاقية، و مما يؤكد اعتبار الأخلاق في فسخ أو تعديل العقد لم يجعل الشارع الرضا شرطاً في هذا الفسخ أو التعديل بل يجبر عليه الطرف الممانع؛ كل ذلك تحقيقاً لمبدأ الأخلاق الإسلامية.

أولاً : ما يفسخ معها العقد

بالتتبع و الاستقراء لتطبيقات الفقهاء سنجد أنهم يجعلون الجانب الأخلاقي موجباً لفسخ العقد من أصله كما في أحكام الفسخ بالعذر عند الحنفية[28]. يفسخ عقد الإجارة عند الحنفية بالعذر، و هو أعم من العيب، فالعذر لا ينقص من المنافع ولكن يترتب على تنفيذ العقد معه ذرر على أحد العاقدين، بخلاف العيب الذي ينقص من منافع العين المستأجرة، سواء كان العذر واقعاً على المستأجر أو المؤجر أو العين المؤجرة. و هذه الصورة من فسخ العقد تكون بإرادة منفردة و ليس الإرادتين، ولا تكون على أساس أن العقد فاسد ولا على أساس خيار الشرط أو غيره من الخيارات، بل على أساس الضرر الفاحش الذي يلحق أحد المتعاقدين من إجراء هذا العقد. و هذا الأمر تفرد به المذهب الحنفي عن غيرهم من المذاهب غير أن هناك موافقات في بعض الجزئيات لدى المذاهب الأخرى كالتالى ذهب إليها الحنفية غير أنها لم تكن كاملة من كل الجوانب[29].

ثانياً : ما تعدل بها التزامات العقد

هناك بعض العقود التي يمكن تنفيذها على التراخي عن وقت إبرامها فقد تحدث بعض الأمور المستجدة خلال هذه الفترة التي تمنع من انجاز العقد و يؤدي إلى تأخير تنفيذه، وهو ما يعرف بالقانون (الظروف الطارئة) التي لا صنع للمتعاقدين فيها. و قد يكون تأثير الأخلاق ليس بفسخها بالكلية، بل قد تعدل و تعاد التزامات العقد نظراً للظروف الطارئ الجديد الذي ليس من صنع أحد الأطراف و يكون مرهقاً لأحد أطراف العقد، تحقيقاً للأخلاق و رفعاً للضرر عن أحد المتعاقدين،

و من هذه العقود الجوائح، لكن التي تأت على بعض الزروع و الثمار وليس عليها بالكامل فهنا يحط من الثمن على المشتري بقدر القدر التالف رفعاً للظلم الواقع عليه بتلف البعض.

ثالثا : ما يصح العقد معها لكن مع الإثم

هناك بعض العقود قد تتأثر بالأخلاق و لكن هذا التأثير لا يؤدي إلى فسخ العقد بالكسر أو تغييره أو تعديله، بل يكون العقد صحيحاً مع ثبوت الإثم و الحرمة في حق متعاطيه، و السبب في ذلك؛ أن الضرر الذي يترتب على فوات الأخلاق على هذا التعاقد ليس بالضرر الذي يثقل كأهل أحد الطرفين بحيث لا يكون أمامه إما تغيير التزامت العقد، أو فسخه، بل يكون فيه ضرر ولكن على وجه أقل، ولذلك شرع في بعضها الخيار لفوات الأخلاق فيه و إدراكاً لها، و الخيار كما هو معلوم يكون الإنسان مخيراً فيه بين إمضاء العقد أو فسخه. و من البيوع التي يكون فوات الأخلاق فيها مثبتاً للإثم لفواتها البيع على بيع أخيه.

جاء في الحديث : (لا يبيع بعضكم على بيع بعض)[30]، فنهى النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يبيع الرجل على بيع أخيه لما سيؤدي إلى العداوة و البغضاء بين المتابعين، وهذا الأمر قد يؤدي إلى فوات الإحسان و تفكك المجتمع الإسلامي، فحرص النبي –صلى الله عليه وسلم– على إزالة كل ما يؤدي إلى التباغض و التنافر و من بينها هذا البيع، ومما يدل على هذا المعنى بأن البيع البائع من الناحية الشكلية قد لا يكون مؤاخذاً لأن له الحق في الخيار، و الخيار لم يسقط، لأن البيع يكون لازماً لا يملك أن يبيعه مرة أخرى، ولكن لما كان هذا السبب ليس أخلاقياً وهو أن ينصرف عن البيع الأول للثاني لأنه سيدفع أكثر و هكذا فهنا لم يجز الرجوع، لأن الحديث ليس على ظاهره بل معناه الركون و الميل و المقاربة[31]، فلو أخذنا بظاهر العقد و بالنظر إلى الربح دون اعتبار الجانب الأخلاقي لقلنا بأن البيع من الناحية الظاهرية جائز بدون إثم ولا تشوبه شائبة، ولكن لما أن كان مؤثراً على الجانب الأخلاقي ثبت فيه الحرمة و الإثم.

الخاتمة

أسجل في هذه الخاتمة أبرز النتائج التي توصلت إليها في بحثي، و ذلك فيما يلي:

جاء الفقه الإسلامي لتحقيق سعادة البشر؛و ذلك يجعل الأخلاق المرجع و المصدر و الميزان في حياة المسلم، فالتشريع الإسلامي بفرائضه، و محرماته، و مكروهاته، و مستحباته، إنما هو تقنين

و تصريف عملي للأخلاق و القيم الأخلاقية. فالقاعدة الأصولية تقول : (العبرة في التصرفات بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ و المباني) فتكون كل الفروع الفقهية مبنية على مبادئ علم الأخلاق؛ و يكون كل حكم شرعي معلقا بالقيمة الأخلاقية في جميع المجال منها مجال الأعمال التجارية. فالعلاقة بين الفقه و الأخلاق علاقة مترابطة مهمة ولكن من المشكلة الظاهرة من بيننا هي وجود الفهم للتقسيم بين أمور العقيدة و الشريعة و الأخلاق. فهذا الفهم الوضعي تؤدي إلى التفرق بين الإنسان خاصة في المعاملات التجارية. فمن التصور الفقهي أن موقع الأخلاق كلها من باب "الفضائل" أو "المكارم" و ادعى بعض الأصوليين أن "مكارم الأخلاق" تندرج في قسم التحسينيات من المقاصد الشرعية. و قد وردت في الحديث الصحيح المروي عن أبي هريرة، وهو : (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)، و من المستحيل أن تكون البعثة المحمدية منحصرة في تتميم أوصاف زائدة على ما هو ضروري و حاجي، و الحق أن مكارم الأخلاق شاملة لكل المصالح التي تضمنتها الشريعة.

بين الفقه و الأخلاق لها أثر في الأعمال التجارية و الأعمال التجارية لا تخلو من العقود في البيع و الشراء لأنها من أركان البيع و أهمها. و من التطبيق الآلي هناك ثلاثة أقسام في أثر الفقه و الأخلاق في الأعمال التجارية خاصة في الأمور العقودية. وهي إما لفسخ العقد أو تعديله أو إقراره مع الإثم و كل ذلك نظراً للأخلاق.

المراجع

1. حمامة أأ. آداب البيع و الشراء في ظل تعالم الإسلام. *كلية أصول الدين و الدعوة بالمنوفية– جامعة الأزهر الشريف*. 5:251;1985 . doi:https://doi.org/10.21608/ bfdm.1985.34815
2. الشرباصي دأ. *المعجم الإقتصاد الإسلامي*. دار الجيل; 1981.
3. أحمد ا. *الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية*. دار الأمة للنشر و التوزيع; 2010.
4. دانيال. أخلاق الأعمال التجارية في القرآن (دراسة لغوية موضوعية) *Langkawi UIN Kendari*. 2016;2.
5. أمساعد ك. المقاصد الأخلاقية في الفقه عند ابن رشد الحفيد. *مجلة دراسات إسلامية*.

.1:16;2021

6. الخطيب م. من المقاربة الفقهية إلى المقاربة الأخلاقية : الاجتهاد المعاصر و الجينوم نموذجاً . *J Islam ethics*. 2019;3:38. doi:10.1163/24685542-12340033
7. أنيس، إعامعاخاأ. *المعجم الوسيط*. 4 .th edمكتبة الشروق الدولية; 2004.
8. الحسن عابعاا. *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. 1 .st edدار الكتب العلمية; 1999.
9. خلدون عابما. *تاريخ ابن خلدون المسمى (ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)*. 2) .nd edشحاتة خ .(.ed ,دار الفكر; 1988.
10. الدين خن. أهمية الفقه في حياة الإنسان. *الوحدة الإسلامية*. 13:155;2014.
11. فارس ا. *معجم المقاييس في اللغة*. دار الفكر
12. الغزالي أحمبم. *إحياء علوم الدين*. 1 .st edدار الكتب العلمية; 1986.
13. الغزالي م. *خلق المسلم*. 1 .st edدار الريان للتراث; 1987.
14. السقاف عبعا. *موسوعة الأخلاق الإسلامية*. موقع الدرر السنية على الإنترنت; 2012.
15. .Achmad Mداصتقلإاو ةراجتلا و قلاخلأا في ةضيرعلا طوطلخا في قيقدلا مهفلا ةيملاسلإا. 6;2023:(3):754-742. doi:10.31943/afkarjournal.v6i3.608 .
16. ما هي التجارة و ما هي أنواعها ,11 July Accessed .2020 .Published .alttejarat . https://alttejarat.com/ .2023ما-هي-التجارة-وما-هي-أنواعها؟text=:~:#/التجارة هي عملية توزيع البضائع,هذا المجال في موقع التجارة.
17. خليف مأ. تعريف التجارة. موضوع .2023 ,11 July Accessed .2021 .Published . https://mawdoo3.com/تعريف_التجارة9-MqnEGLMFso-cite_note#
18. القرطبي مبأا. *الجامع لأحكام القرآن*. 2) .nd edأطفيش أاو .(.ed ,دار الكتب المصرية; 1964.
19. النبهاني ييإ. *دليل التجار إلى أخلاق الأخيار*. 3) .rd edالجابي بعا .(.ed ,دار ابن حزم; 2018.
20. الوليد ارأ. *الضروري في السياسة*. 1 .st edمركز الدراسات الوحدة العربية; 1998.

21. الوليد ارأ. *تهافت التهافت*. 3 .ed rdمركز الدراسات الوحدة العربية; 2008.
22. معتز ا. *البعد الأخلاقي و القيمي للفقه الإسلامي*) .للعلماء ا ا .(.ed ,دار أبي رقراق للطباعة و النشر; 2012.
23. البخاري مبإ. *صحيح البخاري*) .التراث مالوت .(.ed ,مؤسسة الرسالة; 2012.
24. الريسوني. *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. 3 .ed rdدار الأمان; 2009.
25. طه عا. *سؤال الأخلاق : مساهمة في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية*. المركز الثقافي العربي; 2001.
26. الوليد ارأ. *بداية المجتهد و نهاية المقتصد*) .القاضي أاح .(.ed ,دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع; 2003.
27. عزام عام. *فقه المعاملات*. مكتبة الرسالة الدولية للطباعة و الكمبيوتر; 1998.
28. الماضي عاح. أثر الأخلاق على العقود المعاوضة. *دراسات علوم الشريعة و القانون*. 46;2019.
29. السرخسي. *المبسوط*. دار الكتب العلمية; 2001.
30. ماجه ا. سنن ابن ماجه :In .*التجارات*. 3 .ed rdدار الكتب العلمية; :2234.
31. البر اع. *الاستذكار*. 4) .ed thحسان عا .(.ed ,مؤسسة النداء; 2003.